

قواعد الاحكام

[551] إلا نصف شئ يعدل مثلي ما جاز بالمحابة وذلك شيئان. فإذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف يعدل تسعين، فالشئ ستة وثلاثون وهو الجائر لها بالمحابة، فيكون لها بالمثل عشرون، وبالمحابة ستة وثلاثون، وبقي مع الزوج أربعة وأربعون، ويرجع إليه بالارث النصف ثمانية وعشرون، فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائر بالمحابة، ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون. ولو أوصت بثلاث مالها فلها بالمثل عشرون، وبالمحابة شئ، والوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شئ، فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شئ، فزده على ما بقي معه وذلك ثمانون إلا شيئا، فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان إلا ثلثي شئ يعدل مثلي ما جاز بالمحابة، وذلك شيئان. فإذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شئ يعدل ستة وثمانين وثلثين، فابسط الجميع أثلاثا تصير الاشياء ثمانية والدراهم مائتين وستين، فاقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلاثون ونصف وهو الشئ وذلك هو المحابة. فزد ذلك على مهر المثل - وهو عشرون - يصير اثنان وخمسين ونصفا، فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف، واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث، فزد ذلك على مهر المثل - وهو عشرون - يصير اثنان وخمسين ونصفا، فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف، واعط نصف الباقي وهو سبعة وأربعون ونصف - يصير معه خمسة وستون، وذلك مثلا المحابة. فان كان عليها دين عشرة وأوصت بثلاث ما لها فلها بالمثل عشرون
